

501- التعليق على صحيح مسلم كتاب الطهارة- فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصغير- 41 جمادى الآخرة 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه في باب حكم بلوغ الكلب قال حدثنا محمد ابن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة رضي الله - [00:00:01](#)
عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهور اناء احكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة عن ابي التياح - [00:00:20](#)
سميع مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب؟ ثم رخص في كلب الصيد وكلب - [00:00:39](#)

بالغنم وقال اذا ورق الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفونه الثامنة في التراب. قال وحدثني يحيى بن الحبيب حارثي قال حدثنا خالد يعني ابن الحارث قال وحدثني محمد. طيب يا هذا الحديث في امر النبي عليه الصلاة والسلام بقتل الكلاب. الكلاب -

[00:00:53](#)

من حيث القتل وعدمه على اقسام القسم الاول الكلب العقور الكلب العقور فهذا يقتل يعني يشرع قتله في الحل والحرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة خمس من الدواب كلهن - [00:01:12](#)
يقتلن في الحل والحرم وذكر منها الكلب العقور والعقول الذي يعرف بالعقر والنهش والثاني القسم الثاني الكلب الاسود البهيم فهذا يباح قتله والثالث كلب الصيد والحرث والماشية وهذا لا يقتل الا لسبب - [00:01:32](#)
لا يقتل الا لسبب والرابع ما سوى ذلك من انواع الكلاب فهذه ان اذت تقتل والا فلا وعلى هذا فالكلاب من حيث القتل على اقسام اربعة. القسم الاول ما يؤمر بقتله - [00:01:58](#)

وهو الكلب العقور والثاني ما ينهى عن قتله وهو ما ينتفع به من كلب الصيد والحرث والماشية فهذا ينهى عن قتله. والثالث ما يباح قتله وهو ما سوى ذلك ويدخل فيه الاسود البهيم. نعم - [00:02:18](#)

احسن الله لي قال رحمه الله قال وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي قال حدثنا خالد يعني من الحارث حافل وحدثني محمد بن حاتم قال حدثنا يحيى ابن سعيد قال حدثني محمد ابن الوليد قال حدثنا محمد ابن جعفر - [00:02:36](#)

كلهم عن شعبة في هذا الاسناد بمثله. غير ان في رواية يحيى ابن سعيد من الزيادة ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع. وليس وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى - [00:02:52](#)

قال رحمه الله باب النهي عن البول في الماء الراكد قال وحدثنا يحيى ابن يحيى ومحمد ابن رمح قال اخبرنا الليث حافل وحدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه - [00:03:07](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبالى في الماء الراكد قال وحدثني زهير بن حرب قال حدثنا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولان - [00:03:22](#)

ان احكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه قال وحدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم لا - 00:03:38

في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه قال رحمه الله باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد. قال وحدثنا هارون بن سعيد الایلي وابو الطاهر واحمد بن عيسى جميعا. عن ابن - 00:03:58

قال هارون حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج ان ابا السائب مولى هشام ابن زهرة حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل الا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب - 00:04:14 فقال كيف يفعل فقال كيف يفعل يا ابا هريرة؟ قال يتناوله تناولا طيب الحديث الاول يقول فيه النبي عليه الصلاة والسلام لا يبولن احدكم هذا نهى بالماء الدائم الدائم الذي لا يجري - 00:04:34

الراكد قال ثم يغتسل منه ثم يعني هو يغتسل منه وقوله ثم يغتسل منه روية على ثلاث اوجه ثم يغتسل ثم يغتسل ثم يغتسل ولكل وجه معنى فهمتم؟ في قوله عليه الصلاة والسلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه - 00:04:52 ورويت على وجوه ثلاثة. اولها الاول ثم يغتسل بالرفع على انها جملة مستأنفة وعلى هذا يكون المنهي عنه هو شيء واحد وهو البول اي ان من اقبح الاشياء ان يبول ثم بعد ذلك يغتسل - 00:05:25

ان يبول ثم بعد ذلك يغتسل فهذا مناف للمروءة الوجه الثاني النصب ثم يغتسل على اظمار ان واعطائي ثم حكم واو المعية ثم ان يغتسل فيه وعلى هذا فالمنهي عنه الجمع بين الامرين - 00:05:50 بين البول والاغتسال بين البول والاغتسال واما لو بال بدون ان يغتسل او اغتسل بدون ان يبول فلا فلا نهى الوجه الثالث الجزم ثم يغتسل عطفًا على لا يبولن. يعني لا هنا ناهية - 00:06:15

وحينئذ يكون كل واحد منهما عنه على انفراد يعني كل واحد يحرم على انفراد فالبول يحرم على انفراد والاغتسال ايضا الماء الدائم يحرم وعلى هذه الرواية لا يجوز البول في الماء الدائم - 00:06:40 ولا يجوز الاغتسال في الماء الدائم ويؤيد هذه الرواية وهذا الوجه ما جاء في سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم - 00:06:58

ولا يغتسل فيه من الجنابة. شف لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه فنهى عن ايه؟ عن ايش عن الامرين اذن قوله ثم يغتسل ثم يغتسل نقول رويت على وجوه ثلاثة. الاول ثم يغتسل - 00:07:13 على انها جملة مستأنفة وحينئذ يقول المنهي عنه هو ايش؟ شيء واحد وهو البول والثانية ثم يغتسل سيكون المنهي عنه الجمع والرواية الثالث ثم يغتسل على ان كل واحد منهما منهي عنه - 00:07:34

هذا الحديث يدل على النهي عن البول بالماء الدائم وهذا النهي للتحريم لانه يقززه ويقذره على ان على من يأتي بعده ويبقوا يستفادوا منه من مفهومه جواز البول في الماء الجاري - 00:07:58

بشرط الا يفسده او يقذره او يقززه على من يكون بعده بحيث تقول هذه ساقية يمر بالناس فيبول فيها فهذا ينهى ينهى عنه اما الباب الذي بعده فهو النهي عن الاغتسال في الماء الدائم - 00:08:16

قال لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب جملة وهو جنب جملة حالية يعني والحال انه جنب والجنب هو من لزمه الغسل اما بانزال او جماع ولو لم ينزل - 00:08:35

والحكمة من نهى الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم ان الجنب اذا اغتسل في الماء الدائم فقد يكون في جسمه اذى او قدر من اثر الجنابة وحينئذ يلوث ايش يلوث الماء - 00:08:56 فهذا الحديث فيه دليل على النهي عن الاغتسال في الماء الدائم للجنب وهذا النهي هل هو للتحريم حاولت تراجم جمهور العلماء على انه للكراهة وقيل انه للتحريم لظاهر الحديث ومنها ايضا - 00:09:16

من مفهومه جواز الاغتسال في الماء الدائم لغير الجنب يقول ظاهر الحديث جواز الاغتسال في الماء الدائم لغير الجنب لقوله وهو جنب لكن هذا الصحيح لماذا؟ نقول اذا نهى الجنب مع حاجته - 00:09:40

الى الاغتسال فغير الجنوب من باب من باب اولى اذا كان الجنب ينهى ان يغتسل في الماء الدائم مع انه مضطر الى هذا الاغتسال الذي يغتسل تنظفا او تبردا من باب - 00:10:05

من باب اولى احسن الله اليك قال رحمه الله باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت في المسجد وان الارض تطهر بالماء من غير حاجة الى حفرها قال رحمه الله وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان اعرابيا - 00:10:19

المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه ولا تزرموه. قال فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه قال حدثنا محمد المثنى قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن يحيى ابن سعيد الانصاري قال وحدثنا يحيى ابن يحيى وقتيبة ابن سعيد جميعا عن - 00:10:45

عن الدرا وردي قال يحيى ابن يحيى قال اخبرنا عبد العزيز ابن محمد المدني عن يحيى ابن سعيد انه سمع انس انه سمع انس ابن مالك رضي الله عنه يذكر ان اعرابيا قام الى ناحية في المسجد فبال فيها فصاح به الناس. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه - 00:11:07

فلما فرغ امر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب فصب على بوله قال حدثنا زهير ابن حرب قال حدثنا عمر ابن يونس الحنفي قال حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثنا اسحاق بن ابي طلحة قال حدثني انس ابن مالك - 00:11:27 وهو عم اسحاق قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابي فقام يبول في المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه ما - 00:11:44

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه دعوه فتركوه حتى بال ثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له كلمة يقال ما ما ويقال يعني كأنهم يزجرونه زجرا - 00:11:56

لما يؤكل ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر. انما هي الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن. او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فامر رجلا من القوم فجاء بدلل من ماء فشبهه - 00:12:21

عليه طيب هذا الحديث بجميع طرقه حديث انس رضي الله عنه ان اعرابيا بال في طائفة المسجد والاعرابي هو ساكن البادية فبال في طائفة من المسجد والطائفة يعني الناحية والجهة - 00:12:48

والمراد بذلك مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فزجره الناس يعني الصحابة رضي الله عنهم زجروه ونهروه ليكف عن بوله في المسجد لما علم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال لا تزرموه اي لا تقطعوا عليه بوله - 00:13:07 فتركوه حتى بال ثم دعا النبي صلى الله عليه وسلم بسجر من ماء او ذنوب من ماء فاهريق عليه والسجن والذنوب هو الدلو الكبير ولا يسمى ذنوبا الا اذا كان في ماء - 00:13:29

هذا الحديث فيه فوائد منها اولا جهالة الاعراب وان الغالب عليهم الجهل ببعدهم عن العلم ومواطنه ومن فوائده ايضا تحريم البول في المسجد ووجه التحريم ان الصحابة رضي الله عنهم زجروا هذا الرجل - 00:13:47

ولولا انه منكرها ومحرم ما زجره ومنها ايضا مشروعية المبادرة في انكار المنكر لان الصحابة رضي الله عنهم بادروا في انكار المنكر ولهذا قال فزجر والفاء تدل على التعقيب - 00:14:09

ومنها ايضا مشروعية زجري الانسان عن العنف في الانكار لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا تزرموه ونهاهم عن قطع بوله ومنها ايضا ارتكاب ادنى المفسدتين لدفع اعلاهما - 00:14:37

في اشارة الى قاعدة وهي دفع اعلى المفسدتين ارتكاب ادنى المفسدتين في اي شيء لدفعي علاهما ووجه ذلك ان البول في المسجد مفسدة والاستمرار مفسدة لكن البول في المسجد مفسدة حصلت - 00:15:05

سنة حصلت وزجره مفسدة اعظم. لماذا كان اعظم؟ لانهم اذا زجره وقام اولا انت قلت النجاسة عن هذا الموضع الى موضع اخر وثانيا

تلوث بدنه وثيابه لوث بدنه وثيابه وثالثا ايضا انه قد يتضرر بقطع البول - 00:15:29

هذي ثلاث مفاصد ولهذا ارتكب النبي صلى الله عليه وسلم او دل هذا الحديث على ارتكاب ادنى المفسدتين بدافع اعلاهما ويستفاد منه ايضا عن البول نجس ويجب التطهر منه بقول اريقوا ولو كان طاهرا - 00:15:51

ما امر بذلك ومنها ايضا وجوب احترام المساجد وتطهيرها عن النجاس والاقذار لقوله اريقوا على بوله ذنوبا من ماء ومنها ايضا مشروعية المبادرة لتطهير النجاسة والمبادرة بتطهير النجاسة متى وقعت - 00:16:14

هذا هو الافضل. اولا ان ذلك هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم وثانيا ان فيه سرعة التخلص من الاذى والقدر وثالثا لان لا ينسى الانسان لان لان الانسان اذا لم يبادر وترك النجاسة ربما نسي وصلى - 00:16:47

ويستفاد منه ايضا ان تطهير الارض المتنجسة يكون بمكائرتها بالماء ان تطهير الارض المتنجسة يكون بمكائرتها بالماء والمكائرة معناها ان يكون الماء الذي يصب على النجاسة اكثر من النجاسة ان يكون الماء الذي يصب على النجاسة اكثر من النجاسة. هذا معنى

المكائرة - 00:17:09

اذا آا لابد في تطهير النجاسة اذا كانت على الارض لابد فيها من المكائرة وهي ان يكون الماء الذي يصب عليها اكثر منها لقوله اريقوا على بوله ذنوبا من ماء. والذنوب - 00:17:41

ها معلوم انه اكثر من بولة هكذا تطهر النجاسة. اذا اذا كانت النجاسة اه مائعة ونحوه فانها يطهر بان يكون التطهير بالمكائرة ولكن تطهير النجاسة اذا قال قائل كيف تطهر النجاسة - 00:17:59

الجواب النجاسة اما ان تكون مائعة او يابسة فاذا كانت النجاسة مائعة فان الموضع يجفف قدر الامكان لو مثلا اصاب موضع من المواضع فرش ونحوها نجاسة من دم النجس او اعزكم الله بو نجس او غيره فيجفف عن موضع قدر الامكان - 00:18:19

الا تنتشر النجاسة ثم بعد ذلك يصب عليه يصب عليه الماء ويقول الماء الذي يصب على النجاسة اكثر من النجاسة طيب اما اذا كانت النجاسة يابسة اعزكم الله عذرة او دم - 00:18:46

متجمد ونحو ذلك تطهيرها اولا ازالة جلم النجاسة يعني هذا الجلد يزال اولا ثم بعد ذلك يصب عليه الماء لانك لو لم تزل الجن بقي الجن فمعنى ذلك ان النجاسة ها تتكاثر - 00:19:10

اذا اذا كانت النجاسة رطبة تجفف اولا قدر الامكان ثم بعد ذلك يراق عليها الماء واذا كانت النجاسة يابسة فانها يعني يزال جرم النجاسة ثم بعد ذلك تكاثر الماء ويستفاد منه هذا الحديث ايضا مشروعية الفرق بالجاهل - 00:19:31

وتعليمه لان الرسول عليه الصلاة والسلام رافق بهذا الجاهل ومنها ايضا ان ما يترتب على الاحكام الشرعية من اثم او عقوبة او غيرها فانه يكون في حق العالم لا الجاهل - 00:19:59

ووجه ذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يعنف هذا الرجل لكونه جاهلا ومنها ايضا انه ينبغي لمن انكر المنكر ان يبين السبب لان الرسول عليه الصلاة والسلام لما انكر المنكر الذي انكره الصحابة وقال اريقوا على بوله ذنوبا من ماء - 00:20:20

بين له وقال ان هذه المساجد لا تصلح لمثل هذا البول او القدر وانما هي لذكر الله القراءة وقراءة القرآن او كما قال صلى الله عليه وسلم اذا ينبغي لمن انكر منكرا - 00:20:48

ماذا؟ ايش؟ ان يبين سبب الانكار ويقول لا تفعل كذا لكذا. لا تفعل كذا لكذا. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله قال حدثنا ابو بكر ابي شيبه وابوك وابو كريب قال حدثنا عبد الله ابن النمير قال حدثنا هشام عن ابيه عن

عائشة رضي الله عنها - 00:21:06

النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فاتي بصبي قال عليه فدعا بماء فاتبعه فاتبعه بوله ولم يغسله طيب هذا الحديث يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:21:37

كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم اه فاوتي بصبي عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله وهذه المسألة في اول اول الحديث فيبرك عليهم ويحنكهم هل هذا خاص الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:21:57

او عام ولا هو ولغيرها العلماء من قال بالعموم وانه يستحب تحنيك المولود والتبرك تحنيك اهل العلم والصلاح والفضل يدعو لهم
ليدعو لهم بالبركة وليحنكهم وذهب بعض اهل العلم الى ان هذا خاص - [00:22:25](#)
لرسول صلى الله عليه وسلم ببركة ريقه عليه الصلاة والسلام والله اعلم وقوله آآ في الحديث فاوتي بصبي فبال عليه فدعا بماء
فاتبعه بوله ولم يغسل. يعني انه نضحه نضحا - [00:22:52](#)
نظحه نظحا وهذا يدل على ان بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ان نجاسته مخففة يكتفى فيها بالنبح يعني بالرش ولهذا قال عليه
الصلاة والسلام يغسل من بول الجارية ويرش من بول - [00:23:10](#)
الغلام الجارية اذا بالت يغسل الموضع والغلام الذي لم يأكل الطعام اذا بال ينضح نضحا واختلف العلماء في الحكمة بالتفريق بينهما
لماذا بول الغلام خفف وقال بعض العلماء ان الغلام يفرح به كثيرا - [00:23:29](#)
فيحمل كثيرا فيبول فيشقى الناس جرت عادتهم انه يفرحوا بالذكر اكثر من فرحه بالانثى وقيل ان السبب ان الانثى تبول من ثقب
واسع ان الذكر يبول من ثقب ضيق اه ينتشر البول بخلاف الانثى في شق - [00:23:55](#)
وقيل لان طبيعة حرارة الانثى دون حرارة الذكر يعني الذكر اشد حرارة قالوا بدليل ان بول الانثى انتن رائحة من بول الذكر نبول
الانثى انت من حيث الرائحة من بول الذكر - [00:24:23](#)
وقيل الحكمة ان الذكر خلق من الماء والطين. واصلهما طاهران والانثى خلقت من من اللحم والدم واصلها واقرب الاقوال هو القول
الاول. الله. ان السبب يعني حملة كثيرا. نعم والآخر ايضا له وجه. نعم - [00:24:42](#)